٤

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاء

رسالةٌ مفتوحةٌ للجبهةِ السلفيةِ وغيرهم

للشيخ

أبي حاتم محمد بن كمال السيوطي

تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ

رسالةٌ مفتوحةٌ للجبهةِ السلفيةِ وغيرهم

(٤)

الأمر الثاني : الذي يمنعُ بعضَ الناسِ من قبولِ نصوصِ تحريمِ الخروجِ على أئمةِ الجورِ : هو الاحتجاجُ بفعلِ الحسينِ رضي الله عنه

وهم لا يحتجونَ بفعلِ الحسينِ رضي الله عنه على إطلاقهِ مُجوِّزينَ معارضةَ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم به ، فمَنْ جوَّزَ لأحدٍ أنْ يُعارَضَ بقولهِ قولَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كانَ من الضالينَ ، ولكنهم يقولونَ لو كانَ الخروجُ مُحرَّماً لَمَا خرجَ الحسينُ ، ولو كانَ من يخرجُ على السلطانِ ضالاً مُبتدعاً لكانَ الحسينُ رضي الله عنه كذلك

فهذه أقوى حُجَجِ مَن يرى جوازَ الخروجِ على الأئمةِ ، إمَّا لاشتباهِها عليهم ، وإمَّا تمويهاً بها على العامةِ ، وتلبيساً عليهم ، ومع أنَّ هذا أقوى الحججِ عندَ كثيرٍ من الناسِ ، إلا أنها شبهةٌ أوهى من خُيوطِ العنكبوتِ ، لأنَّ مخالفةَ الناسِ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا ترجعُ إلى سببٍ واحدٍ (هو عصيانُ أمرهِ ومخالفتُه) بل تكونُ المخالفةُ لأسبابٍ كثيرةٍ منها : عدمُ العلمِ بالنصِّ ، ومنها نسيانُه بعدَ العلمِ به ، ومنها اعتقادُ عدمِ صحتهِ ، ومنها تأويلُه تأويلاً ضعيفاً لا يوجبُ الأخذَ به وغيرُ ذلك من الأسبابِ

وأكثرُ هذه الأسبابِ وقوعاً هو عدمُ العلمِ بالنصِّ

ولكنْ لعلَّكَ تظنُّ أنَّ الحسينَ رضي الله عنه وهو سِبطُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا

يخفَى عليه شيءٌ من سنتهِ ، وليسَ هذا الكلامُ من العلمِ بسبيلٍ ، فأهلُ العلمِ يعلمونَ أنَّ أكثرَ الناسِ صُحبةً للنبيِّ صلى الله علي وسلم سَفراً وحَضراً هما أبو بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ، وكم خفِيَ عليهما من سُنَّتهِ ، فضلاً عن غيرهما ، وأنا أدلُّكَ على حديثينِ جليلينِ يتبيَّنُ لك بهما صحةُ ما أقولُ :

ففي مسندِ أحمدَ من حديثِ رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ ، وَكَانَ عَقَبِيًّا بَدْرِيًّا قَالَ :

(كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَ : أَعْجِلْ بِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِكَ ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَيُّ عُمُومَتِكَ ؟ قَالَ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ، فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى ، وَقَالَ : مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ : فَجَمَعَ النَّاسَ ، وَأَصْفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ إِلَّا رَجُلَيْنِ : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ : فَتَحطَّمَ عُمَرُ ، يَعْنِي: تَغَيَّظَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً)

فتأمَّلْ هذا الحديثَ الجليلَ ، وانظرْ كيفَ خَفيتْ هذه السنَّةُ على عامَّةِ أصحابِ النبيِّ صلَّى اللّه عليه وسلم إلا رجلينِ ، بل تأملْ كيفَ خَفيتْ على عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللّه عنه ـ وهو مَن هو قُرْباً مِن رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم ـ بل كيفَ خفيتْ على حفصةَ رضي اللّه عنها وهي امرأتُه ، ومِن ألصقِ الناسِ به

وأما الحديثُ الثاني : فهو ما في الصحيحينِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ ، أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُوعُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ : أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا

بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدُمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ)

فهذا حديثٌ كما ترى خفِيَ على عامَّةِ المهاجرينَ ، والأنصارِ ، ومشيخةِ قريشٍ وعَلِمَها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وحدَهُ ، فإنْ جازَ عندكَ أنْ يخفَى بعضُ حديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم على عامَّةِ المهاجرينَ والأنصارِ ، وفيهم عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه مع طولِ صحبتِهم للنبيِّ صلى الله عليه وسلمَ وقِدَمِ أَعمارهمْ ، فكيفَ لا يخفَى بعضُ حديثهِ على الحسينِ رضي الله عنه معَ صِغَرِ سنهِ ، وقلةِ صحبتهِ للنبيِّ صلى الله عليه وسلمَ حيثُ ماتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وله مِن العمرِ ستٌ أو سبعُ سنواتٍ ، فإنْ قلتَ : فإنْ خفيتْ عليه أفلمْ يُذكِّرْهُ بها بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ؟ فالجوابُ : ربما خفيتْ على عامَّتِهم أَيضاً ، أفلستْ تري في هذينِ الحديثينِ كيفَ كانَ يخفَى الحديثُ الواحدُ على عامَّةِ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فما إنكارُك بعدها ؟!

الثاني : نسيانُ النصِّ بعدَ العلمِ به

وهذا أيضا ليس ببعيدٍ ، فنسيانُ العلمِ ، أو شئٍ منه ، أمرٌ ملازمُ لبني آدم لا ينفكُّونَ عنه ، حتى قالَ الشَّعبيُّ : فيما نقله الذهبي في السِّيرِ : (لَقَدْ نَسِيْتُ مِنَ العِلْمِ مَا لَوْ حَفِظَهُ رَجُلٌ لَكَانَ بِهِ عَالِماً) وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى :(أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ لاَ تُصَلِّ . فَقَالَ عَمَّارٌ

أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ ، فَقَالَ عُمَرُ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ)

فأنتَ ترَى ـ أراكَ اللهُ الخيرَ ـ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قد نسىَ واقعةً وقعتْ معه فأفتى بخلافِها ، ألمْ ترَ قولَه للرجلِ (لا تُصَلِّ) أفليسَ هذا مُخالفاً لسنَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ؟! فلمَ أفتى بخلافهِ ؟ هلْ لجهلهِ بالنصِّ ؟ لا ، ولكنْ لنسيانهِ بعدَ العلمِ به ، وأخرى أنه لمْ يَذكُرْ أيضاً بعدَ تذكيرِ عمارَ له ، أفليسَ في هذا من البيانِ ، أنه ليسَ كلُّ قولٍ أو فعلٍ وقعَ مُخالفاً للنصِّ ، يكونُ صاحبُه مُتعمِّداً للمخالفةِ ؟ فلو أنَّ هذا وقعَ من الحسينِ أتراه يكونُ بعيداً ؟ فإنْ قلتَ : أفلمْ يُذكِّرْهُ أحدٌ فيتذكَّرْ ؟ قيلَ : أفليسَ قدْ ذكَّرَ عمارُ عمرَ رضي الله عنهما فلمْ يَذكُرْ ، وأعجب من هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا فَرَدَّهَا عَلِيٌّ وَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرْجُمُ هَذِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ؟ قَالَ : صَدَقْتَ، فَخَلَّى عَنْهَا)

أفلستَ ترَى أنَّ امرأةً كانتْ ستموتْ رجماً لأنَّ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه كانَ قدْ نسيَ حديثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعد العلمِ به ، حتى ذكَّره علي بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه فذكرَ ، وخلَّى سبيلَها

وقد روى البخاريُّ في صحيحهِ عن ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يَحْضُرْنِي ، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ)

فهاهو معمرُ بنُ راشدٍ ، الإمامُ الثقةُ ، لمَّا سأله سفيانُ الثوري : (هلْ سمعتَ في الرجلِ يجمعُ لأهلهِ قوتَ سنتهمِ) لمْ يذكرْ ، ثم تذكَّرَ بعدَ ذلكَ

السببُ الثالثُ : اعتقادُ عدمِ صحتهِ

فقدْ يبلغُ كلامُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعضَ الناسِ ، ولا يعملُ به لعدمِ اعتقادِ صحتهِ ، حتى لو كانَ الناقلُ ثقةً عندَهُ ، ففي الصحيحين عن مَحْمُود بن الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِي في قصةِ صلاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في بيتِ عتبانَ بن مالكٍ وهو حديثٌ طويلٌ جاءَ فيه (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ)

فأنتَ ترَى أنَّ محمودَ بنِ الربيعِ معَ أنه صحابيٌّ (وهمْ ثقاتٌ عُدولٌ) إلا أنَّ ذلكَ

لم يمنعْ أبا أيوبَ رضي الله عنه أنْ يعتقدَ عدمَ صحةِ الحديثِ وقالَ له : (وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ) وذلك ليسَ تكذيباً من أبي أيوبَ لمحمودٍ رضي الله عنه ، ولكنْ لأنَّ العدلَ وإنْ كانَ لا يكذبُ إلا أنه قد يخطئُ في السمعِ ،أو يَهِمُ في حديثهِ ، ومثل ذلك ما في الصحيحين أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما لمَّا حدَّثَ بحديثِ (إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ) قال عبد الله بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ : (فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ : لاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وفي حديث الْقَاسِمِ بن مُحَمَّدٍ قَالَ : (لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّى عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)

ففي هذا الحديثِ مسألتانِ : إحداهما أنَّ عائشةَ رضي الله عنها اعتقدتْ عدمَ صحةِ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما فقالتْ : (وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ)

الثاني : أنَّ الثقة وإن كانَ لا يكذبُ لكنه قد يخطئُ فقالت : (إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّى عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاَ مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ)

الرابع : أن يتأوَّلَه تأويلاً يمنعُه من العملِ به

وذلك أنْ يحملَ الحديثَ على معنىً غيرِ مُرادٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فيدعَ

العملَ به ، ويخالفه ، كما في الصحيحين من حديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت : (لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لاَ تَلُدُّونِي فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الَمرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ :أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي ، قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الَمرِيضِ لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : لاَ يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ ، إِلَّا العَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ) فهؤلاءِ أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الذين حضروا مرضَه وأشارَ إليهم (أَنْ لاَ تَلُدُّونِي) يعلمونَ حديثَه ويذكرونَه لكنهم تركوا العملَ به لأنهم تأَّولوه على أنه قالَ ذلكَ (كَرَاهِيَةَ الَمرِيضِ لِلدَّوَاءِ) ولم يكنْ الأمرُ كذلكَ ، ولذلكَ عاقبهم صلى الله عليه وسلم ، وأَمرَ بهم فَلُدُّوا جميعاً إلا العباسَ لأنه لمْ يحضرهُم

فهذه بعضُ الأعذارِ في تركِ العملِ بالنصِّ ، أوالعملِ بخلافهِ ، وبالجملةِ فهذا بابٌ طويلُ الذيلِ ، ولا ينكرُه إلا مُزجَى البضاعةِ في العلمِ

والشاهدُ منه : أننا لا ندري عن أمرِ الحسينِ شيئا ، أكانَ جاهلاً بالنصِّ ، أم كانَ عالماً به ؟ وهلْ كانَ ذاكراً لهُ ، أو ناسياً ؟ وهل كانَ يعتقدُ صحتَهُ أم لا ؟ وهلُ حملَه على وجههِ ، أم تأوَّلهُ تأويلاً يمنعُ من العملِ بهِ ؟ وإذا كانَ ذلكَ كذلكَ ، فلا يجوزُ لنا أنْ نبدِّعَهُ ، ولا أنْ نُضلِّله ، ونحنُ لا ندري عن حالهِ شيئاً ،

وبالمقابلِ فنحنُ نُبدِّع ونضلِّلُ مَن عَلِمْنا أنَّ حديثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قدْ وصلَهُ وهو يعتقدُ صحتَهُ ، ثم خالفَهُ بما لا يُقبلُ منه ، وكذلكَ لا يجوزُ لنا أنْ ندعَ العملَ بحديثِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ العلمِ به ، فقدْ قالَ الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله : (أجمعَ المسلمونَ على أنْ مَن استبانتْ له سنةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : لم يحِّلْ له أنْ يدعها لقولِ أحدٍ) نقلَه ابنُ القيم في المدارجِ وغيرهِ من كتبهِ

فأنتَ ـ عافاكَ اللهُ من البدعةِ والضَّلالةِ ـ إذا فهمتَ هذا ، استطاعَ قلبُكَ أنْ يتَّسعَ

للعملِ بما دلَّتْ عليه السنَّةُ مِن تحريمِ الخروجِ على أئمةِ الجورِ ، معَ عدمِ القدحِ في دينِ الحُسينِ رضي الله عنه ، واتَّسعَ أيضا لتضليلِ مَن خرجَ على الأئمةِ بعدَ علمهِ ، وأُمثِّلُ لكَ ذلكَ بمثالٍ يُوضِّحهُ لكَ ، ويبيِّنهُ غايةَ البيانِ ، وهو ما أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحهِ مِن حديثِ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : (سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ ، فَقَالَ : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ : لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ)

فأنتَ ترَى ـ أراكَ اللهُ الخيرَ ـ أنَّ أبا موسى الأشعريِّ ـ رضي الله عنه ـ قضَى في هذه المسألةِ بخلافِ قضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه قدْ علمَ بقضاءِ أبي موسى ، وعندَهُ عِلمٌ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم يخالفُ ما قضَى به أبو موسى رضي الله عنه فماذا فعلَ ؟ وكيفَ قالَ وقضَى ؟ إنهُ قضَى وأفتَى بأمورٍ ثلاثةٍ غايةٍ في الأهميةِ :

أولُها : أنه قضَى في المسألةِ بقضاءِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ولمْ يعتدَّ بقولِ أبي موسى رضي الله عنه ، فدلَّ هذا على أنه لا يسعُه ولا غيرُه خلافُ هذا

الثاني : أنه حكمَ بضلالِ نفسهِ لو أفتى بمثلِ ما أفتَى به أبو موسى ـ رضي الله عنه ـ أو اتَّبعهُ في فُتياهُ فقالَ : (لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ)

الثالث: أنهُ لمْ يتعرضْ لأبي موسى رضي الله عنه بشئٍ ، فلمْ يرمِهِ بضلالٍ ولا

ببدعةٍ فلمْ يقلْ : (قدْ ضلَّ أبو موسى وما كانَ من المهتدينَ) بلْ قالَ : (لقدْ ضللتُ إذاً وما أنا مِنْ المهتدينَ) والسببُ في أنه نسبَ نفسَه للضلالِ إذا خالفَ قولَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، ولم ينسبْ أبا موسى رضي اللّه عنه للضلالِ ، مع أنه يعلمُ أنَّ قولَ أبي موسى مخالفٌ لقولِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ،السببُ أنَّ ابنَ مسعودٍ رضي اللّه عنه كانَ عندَه علمٌ مِن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم في هذه المسألةِ ، فحينئذٍ لا يسعُهُ المخالفةُ ، فلو خالفَ معَ علمهِ بالنصِّ لكانَ ضالاً ، ولا ينفعُه حينئذٍ متابعةُ أبي موسى ، ولا يصلُحُ له احتجاجُهُ به ، ولا يخرجُه ذلكَ عن الضلالةِ ، أمَّا أبو موسى الأشعريِّ رضي اللّه عنه فلمْ يكنْ عندَ ابنِ مسعودٍ علمٌ بحالهِ وهلْ كانَ عالماً بكلامِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أم كانَ جاهلاً به ، بلْ مجردُ أنه يفتى بخلافِ قولِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ليدُّلُ على أنه لا علمَ له بكلامِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، لأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي اللّه عنه يعلمُ أنَّ أبا موسى أوْ غيرَه مِن الصحابةِ الكرامِ لا يُقدِمُونَ أبداً على مخالفةِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلمَ في قولٍ ولا فعلٍ ، مع العلمِ والذكرِ ، فلما خالفَ قولُ أبي موسى رضي اللّه عنه فُتيا رسولِ اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم دلَّ ذلكَ على أنه يجهلُ كلامَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، أو كانَ ناسياً له ، لذا لم يتعرضْ له ابنُ مسعودٍ رضي اللّه عنه بتضليلٍ ولا غيرِه

فحاصلُ كلامِ ابنِ مسعودٍ رضي اللّه عنه أنَّ مَن علمَ بقولِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم وخالفَه كانَ ضالاً ، ومَن لمْ يعلمْ ، أو لا نعلمُ نحنْ هلْ يعلمُ هو بكلامِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أمْ لا ، فلا نتعرضُ له بجرحٍ

فهذه هي نفسُ مسألتِنا : فالنبيُّ صلى اللّه عليه وسلم نهى عن الخروجِ على أئمةِ الجورِ ، وقد فعلَه الحسينُ رضي اللّه عنه ، فإذا فعلنا في هذه المسألةِ كما فعلَ ابنُ مسعودٍ رضي اللّه عنه في المسألةِ الآنفةِ الذكرِ لفعلنا ثلاثةَ أشياءَ

الأول : أن نقدِّمَ قولَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم على فعلِ الحسينِ رضي اللّه عنه ، ونقفُ حيثُ وقفتْ بنا النصوصُ

الثاني : أنْ نحكمَ بضلالِ مَن علمَ بقولِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ثم خالفَه ، ولو كانَ مُحتَّجا بفعلِ الحسينِ فإنَّ احتجاجَه بذلكَ لا ينفعُه

الثالثْ : أننا لا نُضلِّلُ الحسينَ رضي اللّه عنه لأننا لا نعلمُ حالَه ، بلْ إنَّ إقدامَه على فعلٍ يخالفُ قولَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ليدُّلُ على أنه كانَ يجهلُ كلامَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، إذْ مثلُه رضي اللّه عنه لا يُقدِمُ على مخالفةِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم ، وبذلكَ تجتمعُ لنا أطرافُ المسألةِ كلِّها بسهولةٍ ويسرٍ لا اختلافَ فيها ولا تناقضَ : فنتبعُ النصوصَ ، ونعذُرُ الحسينَ رضي اللّه عنه ولا نتعرضُ له ، ونضلِّلُ المخالفَ بعدَ علمهِ بكلامِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم